مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 1279 - 1299

المقاول الذاتي كشكل قانوني لممارسة الاستيراد الصغير في الجزائر

The Auto-Entrepreneur as a Legal Form for Small-Scale Import Operations in Algeria

تاريخ الإرسال: 2026/03/12 تاريخ القبول: 2026/06/13

هاجر مامي* *Hadjer MAMI*
جامعة البليدة 2
University Blida 2
مخبر الرقمنة والقانون
h.mami@univ-blida2.dz

ملخص:

يتناول هذا المقال النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر؛ باعتباره آلية مستحدثة لتقنين نشاط الاستيراد الصغير وإدماجه في دائرة الاقتصاد المنظم، من خلال منح الأفراد إمكانية ممارسة استيراد محدود الحجم والقيمة في إطار مبسط يراعي طبيعة هذا النشاط، يستند المقال إلى دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي أقر صفة المقاول الذاتي، وحدد شروط ممارسته لنشاط الاستيراد المصغر، مثل اشتراط صفة الشخص الطبيعي، والجنسية، والإقامة، وعدم الجمع مع نشاط مهني مربح آخر، مع التسجيل في المنصة المخصصة والحصول على بطاقة المقاول الذاتي، وما يترتب عنها من التزامات جبائية واجتماعية مبسطة.

كما يبرز المقال الامتيازات المقررة لهذه الفئة، ولا سيما الاستغناء عن السجل التجاري ورخص الاستيراد التقليدية، مع إخضاع العمليات لرقابة جمركية خاصة وحدود رقم أعمال معينة، بما يسمح بتحويل ما كان يُعرف بالاستيراد غير الرسمي أو "التجارة الموازية" إلى نشاط مشروع ومهيكل، كما يتطرق المقال إلى العقوبات المترتبة جراء مخالفة الالتزامات التي أقرها القانون للمستورد الصغير.

الكلمات المفتاحية: الاستيراد الصغير؛ تنظيم؛ شكل قانوني؛ المقاول الذاتي؛ النشاطات المؤهلة

Abstract:

The article explores the legal framework governing the status of the self-employed contractor in Algeria, introduced as a novel instrument to formalize small-scale import activities. This framework seeks to transition informal import

*- المؤلف المُراسل.

practices into the regulated economy by allowing individuals to engage in limited-value and limited-volume import operations under simplified legal and administrative conditions. The study reviews the legislative and regulatory texts that define the concept of the self-employed contractor and establish eligibility criteria such as natural person status, Algerian nationality and residency, prohibition of combining this role with other profit-making activities, registration on a dedicated digital platform, and the issuance of the self-employed contractor card. This status entails simplified tax and social obligations adapted to the modest scale of operations.

The article further examines the advantages granted to these contractors, including exemption from the commercial register and conventional import licenses, while maintaining customs supervision and turnover ceilings to ensure traceability and compliance. By structuring previously informal economic practices, this system aims to expand the formal economic base and enhance fiscal transparency. The paper also discusses sanctions applicable to non-compliance, emphasizing the legal balance between administrative facilitation and regulatory control within Algeria's evolving import regime.

Keywords: *Small-scale importation; Self-employed contractor; Regulatory framework; Legal status; eligible activities*

مقدمـة:

تعاني الجزائر، من تحديات اقتصادية واجتماعية متعددة، تتمثل بشكل أساسي في ارتفاع معدلات البطالة واتساع القطاع الاقتصادي غير الرسمي. وفي محاولة منها للخروج من هذا الواقع المؤلم، عمدت الدولة الجزائرية إلى تبني استراتيجية تشريعية حديثة تستهدف تنظيم الأنشطة الاقتصادية الفردية، وإدماجها في الإطار الرسمي للاقتصاد الوطني. وكان المحور الأساسي لهذه الاستراتيجية هو إصدار القانون الأساسي للمقاول الذاتي بموجب القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، والذي اعتبر منعطفاً تشريعياً هاماً في تاريخ المقاولاتية الجزائرية.

استُحدث نظام المقاول الذاتي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-145 المؤرخ في 25 أفريل 2024، الذي يحدد شروط وكيفيات التسجيل وممارسة نشاط المقاول الذاتي، يأتي هذا المرسوم تطبيقًا لتوجهات القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

2022 المتعلق بالاستثمار، الذي نص على ضرورة تهيئة بيئة قانونية محفزة للمبادرات الفردية والمؤسسات المصغّرة. كما يستند النظام إلى أحكام المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 2020، التي تنص على أن حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون، ومن ثَمّ، فإن نظام المقاول الذاتي يندرج في سياق الترجمة العملية لمبدأ دستوري أساسي يضمن حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.

بعد ذلك شهدت الجزائر تطوراً تشريعياً جديداً مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 28 يونيو 2025، والذي ينظم نشاط الاستيراد المصغر للمقاولين الذاتيين، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النشاط، المعروف تاريخياً بـ "تجارة الكابة"، ظل يمارس لسنوات طويلة في القطاع غير الرسمي دون أي تنظيم قانوني.

ومن خلال إرساء إطار قانوني رسمي لهذا النشاط، سعت الدولة إلى تحقيق عدة أهداف تتمثل في إدماج النشاطات الاقتصادية غير المنظمة ضمن إطار قانوني، توسيع قاعدة المساهمين في النظام الضريبي والاجتماعي، وكذا تحفيز الشباب على الاستثمار في أنشطة منظمة وقانونية.

تكتسي دراسة النظام القانوني للمقاول الذاتي في الاستيراد المصغر أهمية بحثية متعددة الأبعاد، فمن جهة، تمثل هذه الدراسة إسهاماً في فهم الآليات القانونية المستحدثة والمعاصرة في التشريع الجزائري، وخاصة في مجال تنظيم المقاولاتية الفردية، ومن جهة أخرى، تعكس الدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الجزائر في محاولتها الدمج الرسمي للقطاع غير الرسمي، وتدور الدراسة حول إشكالية قانونية تتمثل في: **كيف نظّم المشرع الجزائري نظام المقاول الذاتي كشكل قانوني لممارسة نشاط الاستيراد الصغير؟**

للإجابة عن الإشكالية تعتمد هذه الدراسة المنهج القانوني الوصفي والتحليلي، حيث يتم استقراء أحكام التشريعات والمراسيم التنفيذية ذات الصلة، وتحليل نصوصها بهدف فهم الإطار القانوني الحاكم لنشاط الاستيراد المصغر.

تنقسم الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور أساسيين، الأول حول الإطار القانوني للمقاول الذاتي، أين تم التطرق إلى مختلف التعريفات للمقاول الذاتي، والنشاطات التي تؤهل ممارسها الدخول ضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي والاستثناءات الواردة عن هذه النشاطات، وكذا التطرق لأهمية نظام المقاول الذاتي من الجانب القانوني والتنظيمي، الاقتصادي والاجتماعي.

تضمن المحور الثاني مفهوم نشاط الاستيراد المصغر، خصائصه ونظامه القانوني، شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط والامتيازات الممنوحة.

أما المحور الثالث فخصصته لدراسة التزامات المقاول الذاتي عند ممارسته لنشاط الاستيراد المصغر والعقوبات المترتبة في حالة مخالفة هذه الالتزامات.

المحور الأول: الإطار القانوني للمقاول الذاتي

تعرف المقاولاتية الذاتية على أنها قدرة الفرد على تحويل الأفكار إلى نشاط، وتتضمن الإبداع والابتكار، وتحمل المخاطر والقدرة على التخطيط وتسيير المشروع لتحقيق الأهداف المحددة[1]. وقد استعمل المشرع الجزائري عبارة المقاول الذاتي، والتي تعني التوظيف الذاتي أو التشغيل الذاتي.

أولا- تعريف المقاول الذاتي:

لتحديد الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي وللإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدده في الجزائر، لابد من تحديد المعنى اللغوي لهذا المصطلح، لغويا، اصطلاحياً، ثم قانونياً.

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي: المقاولة مفردة مشتقة من مصدر قاول؛ أي اتفق[2]، وهي مفردة إنجليزية الأصل، تم اشتقاقها من اللغة الفرنسية "Entrepreneur" وتعني المحاولة، البداء والمغامرة. وتستعمل هذه المفردة في عدة مجالات في اللغة العربية للدلالة على معاني كثيرة، أهمها:

- عمل في مجال البناء والتجارة.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- توظيف المال مع حضور المغامرة والخطر.

أما المقاولة الذاتية فيقصد بها في اللغة العربية العديد من المعاني والفئات، أهمها:

أ- التشغيل الذاتي، وهي نشاطات اقتصادية تمارس بصفة فردية وذاتية من قبل شخص طبيعي.

ب- العمل المستقل، انفراد شخص بممارسة نشاط اقتصادي معين بصفة انفرادية ولحسابه الخاص.

ج- ريادة الأعمال، تقديم الأفراد لأعمال تتضمن روح الإبداع والابتكار، كما يمكن تعريف المقاولة الذاتية على أنها قدرة شخص من تحويل ما يملكه من الأفكار والابتكارات وإبداعات إلى نشاط اقتصادي مربح، عن طريق التخطيط والتسيير والمخاطرة[3].

2- التعريف القانوني: بالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد المادة 549 قد عرفت المقاولة الذاتية: على أن المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا، أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. ويظهر تعريف المقاولة في القانون المدني أنها لا تقتصر على التعهد بإنجاز بناء كما هو شائع عند عامة الناس، بل يتعهد بصنع أي شيء يدخل ضمن مفهوم المقاولة؛ أي أن المقاول قد يؤدي عملاً لا يتعلق بصنع شيء معين لفائدة الطرف الآخر، وهذا يشمل مختلف الأنشطة المتعلقة بالمقاولة الذاتية.

وعلى غرار التشريعات الغربية عمل المشرع الجزائري على وضع تعريف دقيق للمقاول الذاتي، وذلك ضمن نص المادة الثانية من القانون رقم 22-23، فقد عرفت المقاول الذاتي في فقرتها الأولى على أنه: "يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطاً مربحاً يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حداً يحدد طبقا للتشريع المعمول به.[4]"

يظهر من خلال هذا التعريف أن المقاول الذاتي الذي جاء في إطار القانون رقم 22-23، يجب أن يكون شخصاً طبيعياً وأن يكون شخصاً معنوياً، كما يجب أن يمارس عمله بصفته الشخصية وليس مع أفراد أخرين ويكون هذا العمل لحسابه الخاص. كما يشير هذا التعريف للمقاول الذاتي على أن هذا العمل يعد نشاطا مربحاً يصنف ضمن قائمة نشاطات خاصة بالمقاولة الذاتية، تحدد هذه النشاطات ضمن تنظيم خاص بها.

جاء في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، أن هذه النشاطات، والتي تدعى في صلب النص "قائمة النشاطات" النشاطات المربحة التي يمارسها شخص طبيعي بصفة فردية(5).

إذا يمكننا القول إن المقاول الذاتي هو شخص طبيعي يمارس بصفته الفردية نشاطاً اقتصادياً مربحاً بشكل مستقل ولحسابه الخاص، ضمن قائمة محددة من النشاطات المؤهلة قانونياً للاستفادة من نظام المقاول الذاتي، مع التقيد بحد معين لرقم الأعمال السنوي. ويتميز هذا النظام القانوني والتنظيمي المبسط بتقليل الإجراءات والضريبة والالتزامات الاجتماعية، ما يسهل إنشاء مشروع صغير أو نشاط تجاري وحرفي، ويشجع المبادرة الفردية وريادة الأعمال.

يتمتع المقاول الذاتي بحرية إدارة وتنظيم نشاطه بصفة مستقلة دون علاقة تبعية، مع تحمل كامل لمسؤوليات المشروع، مما يجعله فاعلاً اقتصادياً صغير الحجم يجمع بين صفتي المالك والمدير، ويرتكز على كفاءته وجهده الشخصي لتحقيق دخل وتمكين اقتصادي في إطار اقتصادي رسمي ومنظم.

حيث يعرّف القانون رقم 23-22 صفة "المقاول الذاتي": كشخص يدير نشاطه الاقتصادي بشكل مستقل دون تبعية لجهة أخرى، مع الالتزام الكامل بمخاطر المشروع. هذا الإطار يميّز المقاول عن العامل الأجير أو التاجر التقليدي، مما يتيح

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

له الاندماج في الاقتصاد الرسمي دون الحاجة إلى سجل تجاري معقّد. كما أنه يتمتع بحرية الإدارة والتنظيم وتعني استقلالية تامة في اختيار الأنشطة، شريطة الالتزام بالقوانين ويشمل الالتزامات الضريبية، الجمركية، والاجتماعية، مما يحمي الدولة من المسؤوليات غير المباشرة ويعزّز الشفافية. إذ يعتبر المقاول الذاتي كفاعل اقتصادي صغير الحجم، يجمع بين المالك والمدير، أي رجل أعمال فردي يعتمد على كفاءته وجهده الشخصي.

ثانيا- النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وأهميته:

يحدد النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر، قائمة نشاطات محددة تقتصر عليها إمكانية الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، كما أن أهمية ممارسة هذا النشاط تمتد من كونها أهمية تنظيمية إلى أهمية اقتصادية واجتماعية.

1- النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي: يرتبط مفهوم المقاول الذاتي بالنشاطات التي يمارسها، بصفة فردية ولحسابه الخاص، وقد تم النص على هذه النشاطات ضمن تنظيم خاص، وهو المرسوم التنفيذي رقم 23-197 السالف الذكر. وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من المرسوم تنضم قائمة النشاطات في سبعة (07) ميادين نشاطات:

- الاستشارة والخبرة والتكوين،
- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة،
- الخدمات المنزلية،
- الخدمات الموجهة للأشخاص،
- خدمات الترفيه والتسلية،
- الخدمات الموجهة للمؤسسات،

- الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري.

تمثل قائمة النشاطات مرجعا معياريا وحيدا ملزما لتعريف كل نشاط يندرج ضمن هذه القائمة، وبهذه الصفة يتعين على كل شخص يطلب تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، أن يستعمل وجوبا قائمة هذه النشاطات المرجعية(6).

بالرجوع إلى أحكام المادة الثانية (02) من القانون 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، نجدها تحدد في فقرتها الثانية النشاطات المستثناة من الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والمتمثلة في المهن الحرة والمهن النشاطات المقننة والحرفية.

استثنى المشرع الجزائري المهن الحرة والنشاطات المقننة والحرفية من نطاق تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي، لأسباب تتعلق بالتنظيم القانوني الخاص بهذه الأنشطة. هذه الاستثناءات تهدف إلى الحفاظ على الأطر التنظيمية الموجودة مسبقاً، والتي تخضع لشروط ومعايير محددة، تتمثل أهمها في:

أ- الخضوع لقوانين خاصة، فالمهن الحرة (مثل الطبيب أو المحامي) والنشاطات المقننة تخضع لقوانين منظمة منفصلة، تفرض شروطاً مثل التسجيل في نقابات أو السجل التجاري، مما يجعل إخضاعها لنظام المقاول الذاتي غير مناسب.

ب- طبيعة الأنشطة الحرفية، الحرفيون يخضعون لنظام السجل التجاري أو الحرف، ويتطلبون غالباً معدات أو مؤهلات خاصة لا تتوافق مع النشاطات الفردية البسيطة المستهدفة بالقانون.

2- أهمية نظام المقاول الذاتي: أصبحت الحاجة ماسة إلى آليات قانونية مبتكرة تُسهّل ولوج سوق العمل، وتُدمج الأنشطة الموازية ضمن الدورة الاقتصادية الرسمية.

هنا يبرز نظام المقاول الذاتي المنظم بموجب القانون رقم 22-23 المؤرخ في 2023 كنقلة نوعية في التشريع الجزائري، إذ يمنح الأفراد الطبيعيين صفة رسمية لممارسة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أنشطة مربحة صغيرة أو رقمية بإجراءات مبسطة تمامًا، تتمثل في تسجيل إلكتروني، إعفاء من السجل التجاري، نظام جبائي تفضيلي، وتغطية اجتماعية شاملة.

بناء على ذلك، يمكن تسليط الضوء على أهمية هذا النظام من خلال الجوانب التالية:

أ- الأهمية القانونية والتنظيمية:

- يوفر نظام المقاول الذاتي إطارًا رسميًا للأنشطة الحديثة رقمية وتكنولوجية، كانت في السابق غير منظمة، مع سجل وطني يمنح بطاقة رسمية تتيح التعامل مع الجهات الرسمية والمؤسسات المصرفية،

- يتسم هذا النظام بالمرونة وسهولة الإجراءات مقارنة بالتاجر التقليدي كشخص الطبيعي، فيما يتعلق بالسجل التجاري ومسك المحاسبة والدفاتر التجارية والإفلاس غيرها،

- يستفيد الخاضع لهذا النظام من مزايا قانونية ينفرد بها عن غيره من الأنظمة المشابهة، لاسيما التسجيل في السجل التجاري والنظام الضريبي التفضيلي، وفقا لما جاءت به المادة 09 من القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي السالف الذكر.

ب- الأهمية الاقتصادية:

- يسهم النظام في توسيع القاعدة الجبائية عبر نظام ضريبي تفضيلي بنسبة 0.5% من الإيرادات السنوية (حتى 5 ملايين دينار جزائري)، مع إعفاء من السجل التجاري والمحاسبة المعقدة، مما يشجع على إدماج الأنشطة غير الرسمية ويحفز التنمية الاقتصادية،

- تنشيط الدورة الاقتصادية عبر إتاحة الفرصة للمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين للاستفادة من خدمات المقاولين الذاتيين،

- كما يدعم الشركات الناشئة بتسهيل توظيف رواد أعمال مستقلين وتصدير الخدمات الرقمية، مع إمكانية تحويل الإيرادات بالعملة الأجنبية، ويوفر خدمات مصرفية خاصة .

ج- الأهمية الاجتماعية:

- يُمكّن الشباب وخريجي الجامعات من التشغيل الذاتي بتسجيل إلكتروني سريع عبر منصة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، مع تغطية اجتماعية تشمل بطاقة الشفاء والتقاعد،

- يقلل من البطالة والهشاشة المهنية لدى الشباب والنساء، ويسمح بممارسة النشاط من المنزل دون حاجة لمحل تجاري.

المحور الثاني: مفهوم نشاط الاستيراد المصغر ونظامه القانوني:

الاستيراد المصغر في الجزائر هو نمط خاص من استيراد السلع يمارسه شخص طبيعي لحسابه الخاص بصفة فردية، أساساً في شكل مقاول ذاتي، أثناء تنقلاته إلى الخارج، حيث يقوم باقتناء بضائع جاهزة للاستهلاك أو الاستعمال وإعادة بيعها على حالتها داخل الإقليم الوطني، بكميات وقيم محدودة لا ترقى إلى مستوى الاستيراد التجاري الكلاسيكي، ويهدف هذا النظام إلى إدماج ما كان يعرف بتجارة "الكابة" في الاقتصاد الرسمي، عبر إخضاعه لتنظيم قانوني خاص يحدد شروط ممارسته، من حيث صفة الممارس، وأنواع السلع المسموح بها، والحدود المالية وعدد الرحلات، وآليات التصريح الجمركي والرقابة، مقابل الاستفادة من إجراءات مبسطة في التسجيل والجباية والجمركة في إطار سياسة تشجيع المبادرة الفردية والأنشطة الاقتصادية الصغرى.

أولا- مفهوم وخصائص نشاط الاستيراد المصغر:

الاستيراد المصغر هو نشاط تجاري يمارسه شخص طبيعي، غالباً في إطار صفة المقاول الذاتي، يقوم على جلب سلع جاهزة من الخارج أثناء السفر وإعادة بيعها على حالتها داخل الجزائر في حدود كمية وقيمة مالية محدودة، بما لا يجعله استيراداً تجارياً كبيراً. يتميز هذا النشاط بصغر حجمه، وارتباطه المباشر بشخص واحد لا بشركة، واعتماده على تبسيط الإجراءات الإدارية والجبائية والجمركية، مع بقاءه خاضعاً لرقابة نوع السلع وقيمتها وعدد العمليات المسموح بها.

كما يتسم بطابع مكمل أو ثانوي مقارنة بالاستيراد الكلاسيكي، ويُنظر إليه كآلية لإدماج جزء من الاقتصاد غير الرسمي في الإطار القانوني المنظم.

1- مفهوم نشاط الاستيراد المصغر: بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 28 جويلية 2025، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، يقصد بنشاط الاستيراد المصغر العمليات المنجزة بصفة فردية من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال تنقلاتهم إلى الخارج، بغرض الاستيراد لأجل البيع على الحالة لكميات محدودة من السلع لا تتجاوز قيمتها مليونا وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) لكل تنقل، في حدود تنقلين إثنين في الشهر.

2- خصائص نظام الاستيراد المصغر: يؤسس هذا التعريف المنصوص عليه في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 السالف الذكر، لمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أ- نشاط فردي: يقتصر الاستيراد المصغر بشكل صارم على الأشخاص الطبيعيين. لا يمكن تفويضه أو ممارسته عبر هيكل تجاري، مثل شركة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة ذات شخص وحيد،

ب- البيع على الحالة: يجب بيع البضائع المستوردة دون إخضاعها لأي تحويل. وهذا يميز الاستيراد المصغر عن أنشطة الإنتاج أو التحويل الصناعي. وذلك في إطار المرسوم التنفيذي 21-94 المؤرخ في 09 مارس 2021، يحدد كيفيات ممارسة نشاط المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها[7].

ج- التنقلات الشخصية: يجب أن تتم عملية الاستيراد من قبل المقاول الذاتي نفسه خلال أسفاره.[8] بهدف السيطرة على التدفقات التجارية والنقدية، وكذا تعزيز الشفافية الجمركية والضريبية.

ثانيا- النظام القانوني لممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

يمارس نشاط الاستيراد المصغر حصريا وشخصيا من طرف الأشخاص الطبيعيين الحائزين صفة المقاول الذاتي، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبالتالي يخضع هذا النشاط الجديد إلى نظام قانوني حصري وهو نظام المقاول الذاتي، وضرورة الحصول على هذه الصفة.

يقصد بالمقاول الذاتي وفق نص المادة الثانية من القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23: على أنه كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به[9].

لاكتساب صفة المقاول الذاتي لابد من التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، والذي يخضع إلى ثلاثة شروط: السن القانوني لسن العمل، أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما، وكذا أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي. ذلك وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 22-23.

1- شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر ونظام الامتيازات: إن صفة المستورد المصغر ليست متاحة للجميع. فقد حددت المواد 3 و5 و6 من المرسوم

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

التنفيذي رقم 25-170، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، وكذا التعليمة الوزارية المشتركة التي تحدد الإجراءات العملية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر[10] في إطار المرسوم التنفيذي رقم 25-170 السالف الذكر. شروطاً دقيقة لضمان أن النظام يستهدف الفئة المقصودة، وهي الشباب والباحثون عن عمل الراغبون في إنشاء نشاطهم الخاص.

تتمثل هذه الشروط، فيما يلي:

- يمارس هذا النشاط من قبل الأشخاص الطبيعيين، الذين يحوزون على صفة المقاول الذاتي في ميدان "نشاط الاستيراد المصغر"،

- أن يمارس النشاط بصفة فردية وحصرية من طرف المستورد المصغر،

- أن يكون جزائري الجنسية ومقيماً في الجزائر،

- أن يكون قد بلغ السن القانونية للعمل،

- ألا يمارس أي نشاط مهني آخر، سواء كان مأجوراً أم لا. يهدف هذا الشرط إلى جعل الاستيراد المصغر مصدر دخل حقيقي وليس مجرد نشاط تكميلي،

- أن يكون منتسباً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء. وهذه خطوة أساسية لضمان التغطية الاجتماعية للمقاول الذاتي،

- فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى البنك الخارجي، ويجب أن يتم تمويل عمليات الاستيراد حصراً من الأموال الخاصة للمقاول الذاتي المودعة في هذا الحساب،

- الاستبعاد من منحة البطالة، الحصول على بطاقة المقاول الذاتي لممارسة الاستيراد المصغر يؤدي تلقائياً إلى إلغاء الاستفادة من منحة البطالة.

بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي، نجدها تضع شروطا مكملة إن صح القول فيما يتعلق ممارسة نشاط الاستيراد المصغر تتمثل في:

- يجب على المستورد المصغر حيازة بطاقة المقاول الذاتي سارية المفعول، تصدرها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

- يتعين على المستور المصغر الحصول على رخصة عامة تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، والتي تكون صالحة لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد وفق الأشكال نفسها، وتكون هذه الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل، وهذا وفق التعلمية الوزارية المشتركة السالفة الذكر.

- يلتزم المستورد المصغر باحترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني.

- يجب أن تفوق مدة الصلاحية للمواد المستوردة، عند تاريخ الاستيراد، نصف مدة الصلاحية الإجمالية المحددة للاستهلاك.

كما أضافت المادة 07 من نفس المرسوم، أنه يجب على المستورد الصغير أن يمول نشاطه على حساب عملته الخاصة.

كما أضافت التعليمة الوزارية المشتركة السالفة الذكر، شرطان (02)، هما:

- التصريح المسبق بالسلع، من بين أهم الشروط القانونية في نشاط "الاستيراد المصغر" نجد التصريح المسبق، وهو إجراء ضروري يهدف إلى ضمان الشفافية، تتبع حركة السلع، وتفادي المشاكل الجمركية قبل دخول البضائع إلى التراب الوطني.

- يكون الاستيراد لأجل البيع على الحالة لكميات محدودة من السلع لا تتجاوز قيمتها مليونا وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) لكل تنقل، في حدود تنقلين إثنين في الشهر[11].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

كما يتعين على كل شخص يستوفي الشروط المتعلقة بممارسة نشاط المستورد المصغر السالفة الذكر، أن يسجل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023[12].

أما الامتيازات الممنوحة للمستورد المصغر، فإنه من أجل تحفيز الفاعلين في القطاع غير الرسمي على الانضمام إلى الإطار القانوني، وضعت الحكومة مجموعة من التدابير التحفيزية الجذابة، نصت عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 السالف الذكر:

أ- الإعفاء من السجل التجاري: يُعفى المستورد المصغر من إلزامية القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، وهو إجراء غالباً ما يُعتبر معقداً ومكلفاً،

ب- الإعفاء من رخص الاستيراد المسبقة: على عكس المستوردين التقليديين، لا يحتاج المستورد المصغر إلى الحصول على رخص مسبقة لعملياته، مما يبسط الإجراءات بشكل كبير،

ج- رسم جمركي مخفض: 5% يُطبق رسم جمركي موحد ومخفض بشكل كبير، حُدد بنسبة فقط من قيمة البضائع،

د- نظام ضريبي مبسط: يستفيد المستورد المصغر من نظام ضريبي مكيف ومخفف، مما يسهل إدارة التزاماته الضريبية،

هـ- محاسبة مبسطة للغاية: سجل مرقم ومؤشر عليه يقتصر الالتزام المحاسبي على أبسط أشكاله، من خلال مسكه من قبل مصالح الضرائب المحلية فلا حاجة بعد الآن للموازنات المعقدة وحسابات النتائج.

2- النشاطات المستثناة من ممارسة نشاط الاستيراد المصغر: يقصد بالنشاطات المستثناة سلع ومواد محددة تحظر لأسباب متعلقة بالأمن والصحة العامة والنظام العام، وطبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 السالف الذكر، يستثنى من مجال الاستيراد المصغر:

- السلع المحضورة والمواد الحساسة

- التجهيزات الحساسة المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم[13]، يقصد بالتجهيزات الحساسة وفقا للمادة الثانية من المرسوم، كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام،

- المواد الصيدلانية.

- السلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصة.

- السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب.

تضمن الملحق رقم 02، للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، المؤرخة في 27 أوت 2025، المحددة للإجراءات العملية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر[14]، في إطار المرسوم التنفيذي رقم 25-170 السالف الذكر، قائمة موجزة عن المواد والسلع والتجهيزات المستثناة من ممارسة نشاط الاستيراد المصغر.

المحور الثالث: التزامات المقاول الذاتي- المستورد الصغير- والعقوبات المترتبة في حالة المخالفة:

يلتزم المقاول الذاتي الممارس للاستيراد المصغر باحترام الشروط القانونية، مثل التسجيل الرسمي، حدود الكميات والقيم، التصريح الجمركي، وقيود السلع. في حال المخالفة يواجه عقوبات تشمل حجز ومصادرة البضائع، غرامات مالية، تعليق الصفة، أو مسؤولية جزائية.

أولا- التزامات المقاول الذاتي عند ممارسته لنشاط الاستيراد المصغر:

في مقابل هذه المزايا المقررة للمقاول الذاتي الذي يمارس نشاط الاستيراد المصغر، فإنه يقع على عاتقه الامتثال لمجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى ضمان

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الشفافية والأمن وحماية المستهلك والمنصوص عليها ضمن أحكام المواد 13 و14 من المرسوم 25-17 السالف الذكر.

1- التصريح عبر المنصة الرقمة: تم إنشاء منصة رقمية مخصصة تسيرها الوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، قبل كل رحلة استيراد يلتزم المقاول الذاتي بالولوج إلى هذه المنصة، للقيام بتصريح مسبق يتضمن هذا التصريح طبيعة ووصف البضائع التي يعتزم استيرادها.

المنصة متصلة مباشرة بمصالح الجمارك والإدارات الأخرى المعنية، مما يضمن سلاسة وتتبع المعلومات في الوقت الحقيقي.[15]

2- الالتزامات المتعلقة بالمنتجات: تعد جودة وسلامة المنتجات المستوردة أولوية بالنسبة لهذا النشاط، حيث يفرض المرسوم قواعد صارمة، تتثمل في:

أ- مدة الصلاحية: بالنسبة للمنتجات سريعة التلف، يجب أن تكون مدة صلاحيتها المتبقية تزيد عن نصف مدة صلاحيتها الإجمالية. على سبيل المثال منتج مدة صلاحيته 12 شهراً يجب أن تكون له مدة صلاحية متبقية لا تقل عن 6 أشهر عند استيراده.[16]

ب- التعريف والوسم: يجب على المستورد المصغر ضمان تعريف واضح للبضائع. يتم ذلك من خلال وسم وسندات تسليم مبسطة تذكر إجباريا، وقد نصت المادة 14 من نفس المرسوم على أنه: "يتعين على المستور المصغر ضمان تعريف سلعة بواسطة لاصقات مناسبة، وكذا سندات تسليم مبسط. يجب أن تتضمن هذه اللاصقات، لاسيما البيانات التالية:

- اسم ولقب وعنوان المستورد الصغير.
- تعيين السلعة.
- بلد المنشأ و/ أو المصدر.

كما نصت المادة في فقرتها الأخيرة: على أنه إضافة إلى اللاصقات المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن سند التسليم كمية و/ أم وزن و/ أو حجم السلعة حسب الحالة.

ثانيا- العقوبات في حالة مخالفة شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

إن عدم احترام القواعد المعمول بها يعرض المستورد المصغر لعقوبات صارمة قد تصل الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، وذلك ما جاءت به المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 السالف الذكر، حيث تتمثل هذه العقوبات في:

- عدم احترام قواعد حماية المستهلك وذلك باستيراد منتجات غير مطابقة أو منتهية الصلاحية أو خطيرة.

- الإخلال بواجب التصريح، وعدم القيام بالتصريح المسبق قبل عملية الاستيراد.

- الاستعمال التعسفي لبطاقة المقاول الذاتي، مثل إعارة أو تأجير أو استعمال البطاقة لأغراض غير تلك التي سلمت من أجلها.

- التصريحات الكاذبة، والمتمثلة في تقديم معلومات غير صحيحة على المنصة الرقمية أو لسلطات الرقابة.

- المخالفة العامة لأحكام المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

خاتمة:

يُعد نظام المقاول الذاتي شكلاً قانونياً فعالاً لممارسة نشاط الاستيراد المصغر في الجزائر، حيث يحدد المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 28 يونيو 2025 الشروط الدقيقة لهذا النشاط، هذا النظام يساهم في تنظيم التجارة غير الرسمية السابقة المعروفة بـ "تجارة الكابة"، ويوفر فرصاً للشباب الجزائري، كما يساهم في

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

تنشيط الدورة الاقتصادية عبر إتاحة الفرصة للمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين للاستفادة من خدمات المقاولين الذاتيين.

يشجع النظام الملايين من الممارسين على الاندماج الرسمي، والتحول نحو نماذج مستدامة تربط الاستيراد المصغر بالابتكار والتجارة الإلكترونية. لتنتهي هذه الدراسة بمجموعة من **النتائج** المهمة، تتمثل في:

1- يقتصر نشاط الاستيراد المصغر على الأشخاص الطبيعيين فقط، مع بيع البضائع على حالتها دون تحويل، وإعفاء من السجل التجاري ورخص الاستيراد التقليدية، مما يبسط الإجراءات الإدارية،

2- يُطبق رسم جمركي بنسبة 5% ونظام ضريبي مخفف، مع استثناءات للبضائع المحظورة مثل المنتجات الصيدلانية أو الحساسة أمنياً،

3- يتطلب الإعلان الإلكتروني عبر منصة وزارة التجارة الخارجية قبل كل رحلة، مما يضمن الرقابة والتتبع .

لنخلص من خلال هذا المقال إلى **المقترحات** التالية:

1- تعزيز التوعية بين الشباب حول الشروط والامتيازات لتشجيع الانتقال من التجارة غير الرسمية إلى الإطار القانوني، مع دعم تدريبي من الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي،

2- يرتبط نجاح الاستيراد المصغر بترابط وتكامل المنصات الرقمية للجهات المعنية (الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات والمديرية العامة للجمارك)، من أجل التقليل من مخاطر التحايل والشطب،

3- يفوق نظام المقاول الذاتي الأشكال التجارية التقليدية في تبسيط الالتزامات للاستيراد المصغر، لكنه يحتاج إلى تعديلات لمواكبة التجارة الإلكترونية،

4- دمج هذا النظام في برامج دعم الشركات الناشئة لربطه بالاقتصاد الرقمي، مع إصدار دليل إجرائي موحد .

الهوامش والمراجع:

(1)- *Institute of Entrepreneurship Development: European Entrepreneurship: the Europreneurship concept Available. https: //ied.eu/about/europreneurship-network/ at 10:30- 30/11/2025.*

(2)- معجم "الوسيط"، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.

(3)- سويلم محمد وحاج عمر ميلود، "تنظيم نشاك المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم 22-23"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 07، العدد 02، 2004، ص 337.

(4)- القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر 2022، العدد 85.

(5)- المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية بتاريخ 04 يونيو 2023، العدد 37.

(6)- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23- 197 السالف الذكر.

(7)- المرسوم التنفيذي 21-94 المؤرخ في 09 مارس 2021، يحدد كيفيات ممارسة نشاط المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، الجريدة الرسمية في 17 مارس 2021، العدد 20.

(8)- *https: //activities.anae.dz/ le site de L'Agence National de L'Auto- entrepreneur ANAE, le 02/12/2015 à 11:12.*

(9)- القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، السالف الذكر.

(10)- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 الصادرة بتاريخ 17 أوت 2025، بين وزارة المالية، وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات، وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الداخلية ووزارة المعرفة والمؤسسات الناشئة.

(11)- لتجنب تحول الاستيراد المصغر إلى بديل عن التجارة الخارجية المنظمة، تم وضع حدود كمية ومالية:
- يجب ألا تتجاوز قيمة البضائع المستوردة لكل رحلة 1.800.000 دينار جزائري
- يُسمح لكل مقاول ذاتي بالقيام برحلتي (02) استيراد كحد أقصى في الشهر.
- من المهم الإشارة إلى أن هذا السقف مستقل عن المنحة السياحية السنوية، التي تظل حقاً منفصلاً للمواطن.

(12)- المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، السالف الذكر.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(13)- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61 المؤرخ في 11 فيفري 2016، الجريدة الرسمية بتاريخ 17 فيفري 2016، العدد 09.

(14)- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 الصادرة بتاريخ 17 أوت 2025، بين وزارة المالية، وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات، وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الداخلية ووزارة المعرفة والمؤسسات الناشئة.

(15)- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، السالف الذكر.

(16)- *https: //anae.dz/micro- importer/guide, le Guide de micro-importateur, le 03/12/2025 à 14:14.*